

المهذب

[13] وإذا استأجر أرضاً مدة معلومة، وغرقت وكان قد تصرف فيها بعض المدة كان عليه من مال الإجارة بمقدار ما تصرف فيه، ولم يلزمه الباقي، وإن كان لم يتمكن من التصرف فيها لم يكن عليه شيء وإذا غصب إنسان غيره أرضاً، بنى فيها، أو زرع بغير إذنه، كان لصاحب الأرض قلع زرعه إن لم يكن بلغ، وهدم بنائه، وأخذ أرضه فإن كان الزرع قد بلغ كان له، وكان للمالك طسق الأرض. وإذا استأجر إنسان داراً ليسكنها، وفيها بستان فزرع فيها، وغرس، ثم أراد النقلة منها وكان قد فعل ذلك بأمر صاحبها، كان على صاحبها أن يقوم ما فيها من ذلك (1) وتسليمه إليه. وإذا مات المستأجر أو المؤجر بطلت الإجارة بينهما في الحال وإن هلكت الغلة ببعض الآفات السماوية، كان مال الإجارة لازماً للمستأجر. وإذا استأجر رجل أرضاً وباعها مالكتها بعد ذلك، لم يفسخ البيع الإجارة وإن كان ذلك بحضرة المستأجر، كان على المشتري الصبر إلى أن تنقضي مدة الإجارة، _____ (1)

روى الشيخ رحمه الله في التهذيب بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أكرى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكرى وله الغرس والزرع ويقلعه ويذهب به حيث شاء ونحوه في الفقيه ولكن رواه في الكافي أيضاً وذكر بعد قوله فيعطيه الغارس وإن كان استأمر فعليه الكرى وله الغرس الخ وهذا بعكس الأول والمصنف رحمه الله تبع الأول إلا أنه أهمل ذكر الكرى ولا يخفى أن لفظ الأول غير خال من الاضطراب إذ المفروض في السؤال عدم الاستيثار فلا يناسبه تقييد الجواب بالاستيثار لكن الحكم المذكور فيه أظهر والله العالم. _____